مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

تاريخ استلام المقال: 2018/05/13	تاريخ المراجعة: 2018/05/26	تاريخ القبول: 2018/06/11

ملخص :

يتضح لنا من خلال استقراء نصوص القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة، والقوانين ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا بأن المشرع الجزائري قد خالف المبدأ العام الذي يقضي بوجوب معاقبة كل شخص يخالف القانون استثناء في الحالة التي يكون فيها المجرم حدث، حيث قام بتخصيص نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بفئة الأطفال، مراعاة منه لسن الطفل من جهة، إضافة إلى أخذه بعين الإعتبار لجميع الظروف والعوامل التي قد تؤثر على الحدث وتؤدي به إلى الإنحراف ، والدخول في عالم الجريمة دون تقدير منه لعواقب وآثار ذلك من جهة أخرى. خاصة وأن جنوح الأحداث لا يتوفر على جميع صفات الظاهرة الإجرامية بالمعنى القانوني الصحيح، بل هو في غالب الأحيان جزأ لا يتجزأ من الإضطرابات النفسية والعاطفية التي تصاحب نمو الطفل ، والتي تتطلب الحماية والإصلاح بدل الزجر والعقاب .

الكلمات المفتاحية : حدث- طفل – جانح – حماية – قانونية.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

Résumé:

Est-ce clair pour nous par l'extrapolation des dispositions de la loi n ° (15-12) sur la protection des enfants et des lois relatives à son objectif et la procédure que le législateur algérien a violé le principe général devrait être de punir toute personne qui viole la loi, une exception dans le cas où le contrevenant a eu lieu, où l'allocation En plus de prendre en considération toutes les circonstances et les facteurs qui peuvent affecter l'événement, conduire à la déviation, et entrer dans le monde du crime sans en apprécier les conséquences et les conséquences. Surtout que la délinquance juvénile ne sont pas disponibles sur toutes les caractéristiques du phénomène criminel droit au sens juridique, il est souvent partie intégrante des troubles psychologiques et émotionnels qui accompagnent la croissance d'un enfant, ce qui nécessite la protection et à la réforme au lieu de réprimander et de la punition.

les mots clés

Evénement - enfant - délinquant – protection - juridiques.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

مقدمة:

لقد أطلق المشرع الجزائري وصف الطفل (أي الحدث) في المجال الجنائي على كل شخص يقل سنه عن 18 سنة، كما أطلق وصف الطفل الجانح على الحدث الذي يتراوح سنه بين 10سنوات و18سنة، والذي تتميز أفعاله وسلوكاته بالإنحراف ، مع العلم أن المجتمع الدولي عرف تنامي ظاهرة جنوح الاحداث من حقبة زمنية لأخرى ، وهذا ما جعل كل التشريعات والمواثيق الدولية تسعى جاهدة للتصدي لهذه الظاهرة معتمدة في ذلك على أسلوب الإصلاح والتهذيب بدل أسلوب الردع والإيلام ، مثلما فعل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (15-12)، إضافة لبعض القوانين الأخرى ذات الصلة به موضوعيا وإجرائيا، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة من الأطفال وخاصة فئة الأحداث الجانحين ، حيث خالف المبدأ العام الذي يقضي بمعاقبة كل شخص يخالف القانون ، وقام بتخصيص نظام قانوني إجرائي وموضوعي خاص بهذه الفئة من الأطفال ، مراعاة منه لعامل السن لدى هذه الفئة من جهة ، إضافة إلى أخذه بعين الإعتبار للظروف والدوافع المختلفة التي غالبا ما يكون لها دور فعال في الزج بالطفل في عالم الجريمة دون تقدير منه لعواقب الولوج في هذا العالم الخطير من جهة أخرى، وذلك من أجل تحقيق أهداف العدالة الجنائية الخاصة بالاحداث

الجانحين والتي تقوم على ضرورة أصلاحهم وتقويم سلوكاتهم ، من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع والقضاء على جذور الإجرام لديهم، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للأطفال الجانحين؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوعنا هذا إلى مبحثين ، الأول سنتناول فيه مظاهر الحماية القانونية للأحداث في مرحلتي البحث والتحري والتحقيق الإبتدائي ، في حين سنتطرق في المبحث الثاني للتدابير المعتمدة قانونا للحد من تسليط العقوبة على الأحداث الجانحين.

المبحث الأول: التدابير القانونية الخاصة بحماية الطفل الجانح أثناء مرحلتي التحري الأولي والتحقيق.

تعتبر مرحلة ما قبل محاكمة الأطفال الجانحين مرحلة حساسة جدا كون الشخص المتابع فيها هو طفل محمي دوليا من طرف مختلف التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية بسبب ما يتميز به من ضعف في بنيته الجسدية والعقلية، إضافة إلى نقص خبرته في مختلف المجالات ، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يسير على نفس النهج الذي سارت عليه هذه التشريعات والإتفاقيات الدولية ، من خلال إحاطته للطفل الجانح بحماية تتماشى مع تدرج أهليته سواء في مرحلة البحث والتحري مثلما سنبين ذلك في (مطلب أول)، أو في مرحلة التحقيق القضائي كما سوضح ذلك في (مطلب ثان).[1]

المطلب الأول: الضمانات المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة البحث والتحري.

1- أنظر، جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني : جنوح الاحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 5/4 ماي 2016 ص 2- 3.

مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

لقد خص القانون رقم (15-12) المتعلق بحماية الطفولة، فئة الاطفال الجانحين بأحكام خاصة تتعلق بكيفية متابعتهم قضائيا، مراعيا في ذلك حالتهم النفسية من جهة، وعدم بلوغهم سن الرشد الجزائي من جهة أخرى، حيث أوجب معاملتهم معاملة تربوية إصلاحية تهدف إلى تهذيبهم وتقويم سلوكاتهم الأجرامية، ومن أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من الأطفال ،[2] فرضه لمجموعة من القيود الصارمة حدد من خلالها حالات وشروط وكيفيات توقيف الطفل الجانح للنظر سنتطرق لها في (فرع أول)، إضافة إلى تقنينه لإلزامية تعيين محامي للطفل الجانح الموقوف للنظر لمرافقته أثناء سماعه، وتقديم الإستشارات القانونية اللازمة له ، وهذا ما سنفصل فيه في (فرع ثان).

الفرع الاول: القيود الواردة على توقيف الطفل الجانح للنظر.

لقد ميز المشرع الجزائري بين ثلاثة مراحل من عمر الطفل، وأحاطه بحماية قانونية تختلف طبيعتها باختلاف هذه المراحل ، حيث اعتبر الطفل الذي يقل عمره عن عشر سنوات يوم ارتكابه للجريمة غير مسؤول جزائيا،[3] ولا يمكن متابعته، وحمّل ممثله الشرعي مسؤوليه التعويض عن الضرر الذي أصاب الغير،[4] وبالتبعية لذلك فإنه لا يجوز توقيف الطفل الجانح الذي يقل عمره عن 10 سنوات للنظر، أما إذا كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات وأقل من 13 سنة، فإنه يكون قابلا

2- أنظر، نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2014، دار هومه ، الجزائر، ص 93.

3- أنظر، نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 87.

4- أنظر، نص المادة 56 من القانون رقم (15-12)المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفول، ج.ر.رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

Email : mostakbalaflou@gmail.com ISSN : 2543-3865

للمساءلة الجزائية، ولكنه لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر،[5] كما لا يمكن تسليط عقوبات جزائية عليه ، حيث خصه المشرع بحماية تتلاءم مع صغر سنه وجعله محلا للحماية والتهذيب.[6]

وعلى هذا الأساس فإن الطفل الجانح من لحظة ميلاده إلى غاية بلوغه 13 سنة لا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر، خاصة وأن الحدث في هذه المرحلة يعتبر قاصر عديم التمييز وفقا لقواعد القانون المدني الجزائري.[7]

هذا بالنسبة للطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة ، أما إذا كان سنه يوم ارتكاب الجريمة يتراوح ما بين 13 و18 سنة وكانت مقتضيات التحري الأولي تتطلب من ضابط الشرطة القضائية توقيفه للنظر ، فإنه يجوز لهذا الضابط اللجوء لهذا الإجراء شرط إخطار وكيل الجمهورية فورا، مع وجوب تسليمه تقريرا عن دواعي توقيف الطفل الجانح للنظر،[8] مع العلم أن المشرع الجزائري حدّد مدة توقيف الطفل للنظر ب 24 ساعة قابلة للتمديد بإذن من وكيل الجمهورية لمدة 24 ساعة كل مرة حسب طبيعة الجريمة المرتكبة من طرف الطفل الموقوف، وحصر نطاق هذا التوقيف في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام ، إضافة إلى تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها يفوق 5 سنوات حبسا، إضافة إلى الجنايات.[9]

5- أنظر، نص المادة 57 من القانون رقم (15-12)المتعلق بحماية الطفل.

6- نجيمي جمال، ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، نفس المرجع ، ص87.

7- أنظر، نص المادة 42 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤوخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني . ج.ر.78 المؤرخة في 1975/09/30.

8-أنظر، نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول من المادة الاولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، 2016 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ص ص 120- 138.

9- أنظر، نصي المادتين 49 من قانون حماية الطفل، و 51 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: التمثيل الوجوبي للطفل الجانح الموقوف للنظر بمحامي.

يتضح لنا جليا من خلال استقراء نصي المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من الأمر رقم 02-15

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك نصي المادتين 50 و 54 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بأن المشرع الجزائري أولى حماية بالغة الأهمية للطفل الجانح الموقوف للنظر من خلال إقراره لضمانة أساسية تُضاف إلى قائمة الضمانات الأخرى المقررة لحماية هذا الاخير ، وتتمثل في حق الطفل الجانح الموقوف للنظر في التمثيل الوجوبي بواسطة محامي ، وهو موقف يؤكّد حرص المشرع على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة من الأطفال،[10] بشكل يختلف كلية عمّا هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين الموقوفين للنظر،[11] حيث مكن الطفل من التمثيل بمحامي أثناء توقيفه للنظر وسماعه من طرف ضابط الشرطة القضائية، بغرض مرافقته وتقديم الإستشارات اللازمة له من طرف محاميه، أما إذا لم يكن له محامي ، فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يُخطر وكيل الجمهورية بذلك فورا لتعيين محامي له تلقائيا، مع العلم أن هذا المحامي ملزم بالحضور خلال ساعتين من وقت الإتصال به إلى مكان التوقيف للنظر، وفي حالة تأخّره يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع هذا الطفل الجانح الموقوف للنظر بعد أخذ الإذن المسبق لوكيل الجمهورية، أما إذا وصل متأخرا فإن المشرع أوجب أن تستمر إجراءات السماع بحضوره.[12]

10- أنظر، نص المادة 54 من قانون حماية الطفل.
11- أنظر، نص المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
12- أنظر، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، درا بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 88- 89.

غير أنه إذا كان سن الطفل يتراوح بين 16 و18 سنة، وكانت الجريمة محل المتابعة ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب، او المتاجرة بالمخذرات، أو بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فورا لجمع الادلة والحفاظ عليها، أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل الجانح الموقوف تحت النظر بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا دون حضور محامي، وذلك بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.[13]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة قانونا لحماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

لقد أوجب المشرع الجزائري التحقيق القضائي وجعله إجباريا في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل،[14] وذلك بغرض تمكين القاضي المختص من التقصي عن الحقائق وجمع الدلائل الكافية عن الجريمة المرتكبة ومدى إرتباطها بالطفل المتابع الذي أحاطه المشرع بسياج من الحماية أثناء هذه المرحلة على غرار باقي المراحل الأخرى، حيث وفّر له مجموعة من الضمانات، أهمها إلزام القاضي بالبحث حول الحالة الإجتماعية لهذا الطفل في الجنايات والجنح، وهذا ما سنتطرق له في فرع أول، إضافة إلى إقراره لمجموعة من التدابير المؤقتة كبدائل عن حبس الطفل الجانح مؤقتا سنعرّج عليها في فرع ثان.

13- أنظر، نصي المادتين 54 – 55 من قانون حماية الطفل.
14- أنظر، نص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: الفحص (التحقيق) الإجتماعي للطفل الجانح قبل المحاكمة.

لقد نص على هذا الإجراء القانون رقم 15-12 بموجب المادة 66 منه، حيث ألزم المشرع الجزائري القاضي المختص بإجراء بحث إجتماعي يقوم به هو شخصيا، أو بواسطة مصالح الوسط المفتوح ، في الجنايات والجنح التي يرتكبها الطفل، في حين أجاز له ذلك في المخالفات،[15] يتمثل في إجراء تقصي دقيق حول البيئة التي يعيش فيها الطفل، وعلى وجه الخصوص البحث حول الحالة الأسرية للطفل الجانح ومدى تأثّره بالخلافات العائلية، وذلك لأن تفكك الأسرة وانفصال الأبوين قد يؤدي إلى تذبذب في سلوكات الطفل مما يؤدي به إلى الإنحراف ، إضافة إلى التحري حول الحالة الإقتصادية لعائلته نظرا للدور الكبير الذي يلعبه الفقر والحرمان في دفع الحدث إلى الإجرام، دون نسيان المحيط الذي يعيش فيه سواء داخل الأسرة الكبيرة ، أو الحي السكني الذي يقطن فيه،[16] فقد صدق إبن خلدون حينما قال مقولته الشهيرة "**الإنسان إبن بيئته**"، فالطفل الذي يتربى في بيئة أسرية، أو بيئة إجتماعية تنتشر فيها شتى أنواع الجرائم، قد يتأثر بنسبة كبيرة بهذه البيئة ويدخل عالم الجريمة من أوسع أبوابه.

وتظهر أهمية البحث الأجتماعي في تمكين القاضي المختص من التعرف على شخصية الحدث، إضافة إلى المحيط الذي يعيش فيه، والخلفيات والدوافع التي ساهمت في دخوله عالم

15- أنظر، نصي المادتين 66 – 68 من قانون حماية الطفل.

16- أنظر، محمد سمصار، قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، ملتقى وطني حول: جنوح الأحداث - قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016، ص 07 .

الجنوح،[17] وذلك قبل اتخاذ قرار نهائي سابق عن إصدار الحكم من جهة ، إضافة إلى تمكين الجهة القضائية المختصة من إصدار حكم في القضية عن دراية وتبصر، لأن إدراك القاضي لنقاط الإختلال التي يعاني منها الطفل ، والتي كان لها دور فعّال في الزجّ به داخل عالم الإجرام رغم صغر سنه، سيُمكنه من اتخاذ تدابير مناسبة لحالة هذا الطفل الجانح بهدف حمايته وإصلاحه ، والقضاء على مسببات الإجرام لديه.

الفرع الثاني: بدائل الحبس المؤقت للطفل الجانح والإستثناءات الواردة عليه.

تتجلى حماية المشرع الجزائري للأطفال الجانحين كذلك في التدابير الإصلاحية المؤقتة التي أقرها لصالح هذه الفئة كبدائل عن الحبس المؤقت الذي نص على قواعده في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجرمين البالغين، وذلك مراعاة منه لمصلحة الطفل الفُضلى التي تتطلب إصلاحه وتقويم سلوكاته بدل معاقبته،[18] معتمدا في ذلك على مجموعة من التدابير المؤقتة التي يمكن لقاضي الاحداث وقاضي التحقيق المكلف بالاحداث إخضاع الطفل لتدبير واحد أو أكثر منها، وهي تتمثل فيمايلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي؛ أو إلى شخص؛ أو إلى عائلة جديرين بالثقة،
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

17- أنظر، نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 53 .

18- أنظر، زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 168.

ويمكنهما عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، مع العلم أن هذه التدابير المؤقتة تكون قابلة للمراجعة والتغيير في أي وقت.[19]

كما يمكن لقاضي الأحداث الأمر بإخضاع الطفل الجانح لنظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه قد تعرّضه إلى عقوبة الحبس.[20]

أما إذ كانت التدابير المؤقتة التي اعتمدها المشرع كضمانة من الضمانات المقررة قانونا لحماية فئة الأطفال الجانحين غير كافية، فإنه يمكن للقاضي المختص إستثناءا الأمر بإيداع الطفل الجانح الذي يتراوح سنه بين 13 و أقل من 16 سنة الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا الحبس أكثر من 3 سنوات، فيما يتعلق بالجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل، مع العلم أنه يمكن تمديد هذه المدة المحددة قانونا بشهرين مرة واحدة فقط إذا كان سن الحدث الجانح يتراوح بين 16 وأقل من 18 سنة.[21]

هذا فيما يتعلق بالجنح المرتكبة من طرف الطفل، أما إذا كان الفعل الذي قام به الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 وأقل من 18 سنة يشكل جناية، فإنه يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء الأمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، أو في جناح

19- أنظر، نص المادة 70 من قانون حماية الطفل.
20- أنظر، نص المادة 71 من قانون حماية الطفل.
21- أنظر. نص المادة 73 من قانون حماية الطفل

خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية لمدة شهرين قابلة للتمديد لمدة شهرين آخرين كل مرة حسب الضرورة التي تقتضيها مجريات التحقيق ؛ وعناصر الملف؛ وطبيعة الجناية.[22]

المبحث الثاني: الآليات المعتمدة قانونا للحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح.

استكمالا للضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية فئة الأطفال الجانحين في مرحلتي التحري الأولي والتحقيق، فإنه قام كذلك باعتماد ضمانات إضافية تماشيا مع الهدف المنشود من وراء تعزيز هذه الحماية، والمتمثل في إصلاح هذه الفئة من الاطفال وتقويم سلوكاتهم بدل معاقبتهم، وتتجلى أبرز مظاهرها في توجه المشرع إلى اعتماد نظام العدالة الجنائية التفاوضية لمعالجة جنوح الاحداث، وهذا ما سنتناوله في مطلب أول، إضافة إلى تبنيه كذلك لمجموعة من التدابير الوقائية البديلة عن العقوبة السالبة لحرية الطفل الجانح الذي منع المشرع الجزائري إخضاعه لها إلا في حالات استثنائية مثلما سنبين ذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: الوساطة الجنائية كآلية من الآليات الودية لمعالجة جنوح الأحداث.

لقد تأثر المشرع الجزائري بأغلب التشريعات الجنائية المقارنة التي اقتنعت بضرورة اعتماد نمط العدالة الجنائية التفاوضية خاصة في مجال قضاء الاحداث، وسار على نفس النهج، حيث استحدث نظام الوساطة كآلية من الآليات الودية لمعالجة جنوح الاحداث نظرا لما توفره من فرص قد تؤدي للتوصل إلى حل ودّي بين أطراف النزاع، وبالتالي تفادي متابعة الطفل الجانح جزائيا، مع العلم أن

22- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجهاد القضائي مادة بمادة، المرجع السابق، ص 249- 256؛ أنظر كذلك، نصي المادتين 58- 75 من قانون حماية الطفل.

المشرع الجزائري حدد مفهوم الوساطة ونطاق تطبيقها، وهذا ما سنفصل فيه في فرع أول، إضافة إلى تحديده كذلك لإجراءاتها وللآثار المترتبة عنها التي سنتطرق لها في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم الوساطة الجنائية ونطاق تطبيقها.

إن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجنائية في مجال قضاء الأحداث كان نتيجة لقناعته التامة بضرورة استبدال العدالة التقليدية بعدالة تفاوضية تصالحيه، من خلال اعتماده على نمط التفاوض بين أطراف النزاع لحل النزاعات الجنائية بطريقة ودية قائمة على مبدأ الرضائية،[23] بغرض التوصل إلى اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، يتضمن تعويضا مناسبا لجبر الضرر الذي لحق بالضحية بسبب المخالفة أو الجنحة التي ارتكبها الحدث ، تفاديا لمتابعته جزائيا، والمساهمة في إصلاحه وإعادة إدماجه.

وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة في المجال الجنائي بأنها" **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة إدماجه**"[24]. مع العلم أن اللجوء إلى استعمال الوساطة كآلية قانونية تصالحيه من أجل حل النزاعات الجنائية التي يكون أحد أطرافها طفل جانح ، لا يتم بصفة آلية ، وإنما هي أمر جوازي يمكن الاحتكام إليها بطلب من الطفل؛ أو ممثله الشرعي؛ أو محاميه، كما يمكن أن يبادر بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، شرط أن يتم تقديم هذا الطلب قبل تحريك الدعوى العمومية، وأن تكون

23- أنظر، الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي 2016، ص 323، 333.

24- أنظر، نص المادة 02 من قانون حماية الطفل.

مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

في نطاق موضوعي حدده المشرع الجزائري بالمخالفات والجنح التي يرتكبها الطفل الجانح باستثناء الجنايات، بمعنى أنه لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات التي يرتكبها الحدث، وفقا للفقرة الثانية من المادة 110 من القانون رقم (15-12) التي نصت على أنه "...**لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات...**"[25]

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة الجنائية والآثار المترتبة عنها.

تتم الوساطة الجنائية بتقديم طلب من الطفل الجان، أو ممثله الشرعي، أو محاميه إلى وكيل الجمهورية الذي يحق له القيام بها بنفسه، كما يجوز له كذلك تكليف أحد مساعديه، أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية بالقيام بها نيابة عنه.

كما قد تتم الوساطة كذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية شخصيا من خلال استدعائه للطفل الجانح ؛ وممثله الشرعي؛ إضافة إلى الضحية أو ذوي حقوقها، و عرض اقتراح الوساطة عليهم، فإذا وافق كل الأطراف على طلب الوساطة الذي تقدم به الطفل؛ أو ممثله؛ أو محاميه؛ أو على اقتراح الوساطة الذي قدمه وكيل الجمهورية، واتفقوا على كل البنود الخاصة به ، وأهمها اتفاقهم على تعويض مناسب لجبر الضرر الذي أصاب الضحية من جراء المخالفة أو الجنحة التي ارتكبها الطفل الجانح، يتم تحرير محضر باتفاق الوساطة يوقعه الوسيط، وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل الأطراف.

أما إذا قام بالوساطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه تقديم محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، مع العلم أنه يترتب على اللجوء إلى الوساطة

25- الزهرة فرطاس، المرجع السابق، ص 333، 334.

وقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة،[26] هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يترتب على الإتفاق الناتج عن الوساطة تضمين محضر الوساطة تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، كما يمكن أن يتضمن كذلك تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الآتية في الاجل المحدد في الإتفاق:

- إجراء مراقبة طبية، أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.[27]

وتبعا لذلك فإن تنفيذ محضر الوساطة ينهي متابعة الطفل الجانح جزائيا شرط التزامه تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ هذا المحضر، لأنه في حالة الإخلال بتنفيذ إلتزامات الوساطة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الحدث جزائيا.[28]

المطلب الثاني: بدائل العقوبات السالبة لحرية الطفل الجانح والإستثناءات الواردة عليها.

إذا كان الطفل الجانح في الأصل هو ضحية لمجموعة من الظروف والعوامل التي فرضت عليه سلوكات غير إجتماعية، ودفعته إلى ارتكاب الفعل الجانح، فإن ذلك يقتضي أن تتم معاملته معاملة خاصة تخلوا من الردع والزجر بهدف إصلاحه وتصويب سلوكاته من اجل إعادة إدماجه، وهذا

26- أنظر، محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول: جنوح الاحداث - قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016، ص 6، 7.

27- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 135، 136.

28- أنظر، نشناش منية،و دفاس عدنان،.الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول: جنوح الاحداث - قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016، ص 5.

مظاهر الحماية القانونية للطفل الجانح في التشريع الجزائري

الأستاذ : عامر نجيم – جامعة تلمسان

ماقام به المشرع الجزائري الذي خص فئة الأطفال الجانحين بتدابير بديلة للعقوبات السالبة للحرية كأصل عام، في حين سمح بتسليط هذه العقوبات على هذه الفئة استثناء، وهذا ما سنفصل فيه في فرعين ، الأول بعنوان بدائل العقوبات السالبة لحرية الطفل الجانح، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لحالات تسليط العقوبات السالبة للحرية على الطفل الجانح وشورطها.

الفرع الأول: بدائل العقوبات السالبة لحرية الطفل الجانح.

لقد اهتدى جل المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري إلى أنه ليس من الحكمة أن يُعامل الحدث الجانح نفس معاملة البالغين، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم عليه كأصل عام بعقوبة سالبة لحريته إلا استثناء، بل يجب إخضاعه إلى تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الإتية:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، مع وجوب تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته في حالة تسليمه لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الاطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

وفي جميع الحالات فإنه يجب أن يكون الحكم بإخضاع الطفل الجانح لتدبير واحد أو اكثر من التدابير السابقة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ بلوغه سن الرشد الجزائي،[29] مع العلم أن هذه التدابير هي وسيلة فعالة ومظهر أساسي من المظاهر التي أقرها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة من الأطفال الذين يفتقدون لعنصري الخبرة والتكوين في مختلف المجالات، ولهذا فإنه من الواجب إخضاع

29- أنظر، نص المادة 85 من قانون حماية الطفل.

الأحداث الجانحين لتدابير إصلاحية تقويمية بغض النظر عن طبيعة الجرائم المرتكبة من طرفهم وجسامتها، أملا في إصلاحهم وتقويم سلوكاتهم.[30]

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يمكن لقاضي الاحداث عند الإقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام بذلك، على أن يكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.[31]

الفرع الثاني: حالات الحكم على الطفل الجانح بعقوبات سالبة لحريته وشروطها.

إذا كان الاصل وفقا للتوجه الإصلاحي الذي انتهجه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل، والقوانين ذات الصلة به إجرائيا وموضوعيا كقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، هو اعتماد تدابير الإصلاح والتهذيب كبدائل عن العقوبة السالبة لحرية الطفل الجانح، فإنه يمكن لجهة الحكم استثناء أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من القانون رقم 15-12، بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للكيفيات الواردة في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، على أن يذكر القاضي سبب ذلك في حكمه الذي تضمن هذه العقوبة، وهذا شرط أن يتراوح سن الطفل الجانح بين 13 و18 سنة.[32]

مع العلم أن سماح المشرع بتطبيق عقوبات سالبة لحرية الأطفال الجانحين استثناء لا يعني إلغاء نظام الحماية التي أقرها لصالح هذه الفئة من الأطفال، بل إنه أولى لهم حماية خاصة تتدرج بتدرج

30- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 89. 90.
31-أنظر، الفقرة الثانية ، نص المادة 85 من قانون حماية الطفل
32-نجيمي جمال، ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق ، ص160.

أهليتهم ، ويظهر ذلك جليا من خلال منعه لمتابعة الطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات جزائيا[33]، أما إذا كان سن الطفل الجانح يتراوح بين 10 سنوات و 13 سنة فإنه يمكن متابعته جزائيا، ولكن لا يمكن الحكم عليه بعقوبات سالبة لحريته ، وإنما يجب أن يكون محلا لتدابير الحماية والتهذيب في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، ومحلا للتوبيخ فقط في حالة ارتكابه لمخالفة.[34]

إضافة إلى استبعاده كذلك لعقوبتي الإعدام والسجن المؤبد متى كان الجاني طفل يتراوح سنه بين 13و18 سنة، واستبدالهما بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة من جهة، واعتماده لنظام تخفيف العقوبة من جهة أخرى من خلال تنزيله لعقوبة السجن أو الحبس الأصلية إلى نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها على الطفل الجاني لو كان شخصا بالغا في حالة ارتكابه لنفس الجريمة.[35]

خاتمة:

لقد راعى المشرع الجزائري أثناء سنه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقوانين التي لها صلة به إجرائيا وموضوعيا، جميع الظروف والعوامل التي قد تساهم في جنوح الأحداث، إضافة إلى مراعاته كذلك لسن الطفل، لأنه ليس من العدل أن تتم معاملة الحدث الجانح نفس معاملة الأشخاص البالغين، فهو شخص غير راشد يحتاج إلى الحماية والتربية أكثر من حاجته للردع والزجر ، خاصة وأن جنوح الأطفال ليس ظاهرة إجرامية بالمعنى القانوني الصحيح، بل هو في غالب الأحيان

33-أنظر، نص المادة 56 من القانون رقم 15-12

34-أنظر، نصي المادتين على التوالي، المادة 57 من القانون رقم 15-12 السابق الذكر، و المادة 49 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق ل8 يونيو 1966 ، المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014 المتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات الجزائري.

35-أنظر، نص المادة 60 من الأمر رقم 66-156 المتعدل والمتمم .

جزء لا يتجزأ من الاضطرابات النفسية التي تصاحب نمو الطفل ، وتختلف في الطبيعة والمضمون والدوافع عن جرائم الكبار، ولذلك أقر المشرع الجزائري لهذه الفئة حماية خاصة تتدرج بتدرج أهلية الطفل الجانح، واستحدث مجموعة من التدابير التربوية الإصلاحية الخاصة بالأحداث الجانحين كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، حيث قام بوضع نظام قانوني خاص بهم يحتوي على شقين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، من أجل تحقيق العدالة الجنائية الخاصة بهذه الفئة الهامة من المجتمع، وهي عدالة تقتضي إصلاحهم وتقويم سلوكاتهم من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع.

قائمة الراجع

1- الكتب

1- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدي المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية،2014، دار هومه ، الجزائر.

2- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه للطباعو والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 .

3- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة، الجزء الأول من المادة الاولى إلى غاية المادة 211 الضبطية القضائية والنيابة والتحقيق بدرجتيه، الطبعة الثانية، 2016 دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، درا بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

5- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

2- المداخلات :

1- جماطي عبد المنعم، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، ملتقى وطني : جنوح الاحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 5/4 ماي 2016 .

2- ، محمد سمصار، قداش سلوى، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، ملتقى وطني حول: جنوح الأحداث – قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016.

3- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، ملتقى وطني حول: جنوح الاحداث – قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016.

4- نشناش منية،و دفاس عدنان،.الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة، ملتقى وطني حول: جنوح الاحداث – قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 04- 05 ماي 2016.

3- المقالات

1- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة الشلف، العدد الثاني، ماي 2016

3- القوانين والأوامر

1 - القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-58 المؤوخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني . ج.ر.78 المؤرخة في 1975/09/30.

2- القانون رقم (15-12)المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفولة، ج.ر.رقم 39 مؤرخة في 2015/07/19.

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.